

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 22
صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمد ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2016/13 المتضمن القرار رقم: 2016/04
بتاريخ: 2015/03/21 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من:
محمد ولد أبيه ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد التمين من جهة ، و
صندوق الإيداع والتنمية ممثلا بالأستاذ/ زيني توري من جهة ثانية،
وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي
بيانه:

القضية رقم : 2016/13

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: محمد ولد أبيه.

يمثله: ذ/ محمد الأمين ولد التمين.

المطعون ضده: صندوق الإيداع
والتنمية.

يمثله: ذ/ زيني توري.

القرار محل الطعن: 2016/04

صادر بتاريخ: 2016/03/21

رقم القرار: 2016/45

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها رفض الطعن شكلا
لعدم تقديم مذكرة الطعن.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو أمرها
رقم: 2016/12 بتاريخ: 2016/12/09 القاضي ببيع العقار رقم: 288 بالحي EXT O2 NDB ذي السند
رقم: 2055 وذلك من أجل استيفاء المديونية المسجلة على راهنه (محمد محمود أبيه) والبالغة:
6.149.891 أوقية لصالح صندوق الإيداع والتنمية، ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواذيبو قرارها رقم: 2016/03 بتاريخ: 2016/03/21 المتضمن
قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الأمر المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد انصرام أجل إيداع مذكرة الطعن بالنقض طلب المطعون ضده مواصلة الإجراءات في الملف فأحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/22 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

- حيث قدم الطعن في الأجل المعتبر مصحوبا بالمشتراط لاستقباله لكن الطاعن وفق الثابت بإفادة من كاتب الضبط بهذه المحكمة لم يقدم مذكرة الطعن المنصوص عليها وعلى ما يرتب عدم تقديمها بالمادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ، فغدى الطعن بهذا الموجب به عيب يتعين معه رفضه في الشكل، وإذا رفض شكل الطعن لم يجز نظر الأصل.

- وحيث اطلعت النيابة على الملف قبل نشره وأودعت به طلبات مفادها قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل ولعلها - وذلك وحده ما يفسر طلبها - لم تأخذ في حسابها خلو الملف من مذكرة الطعن، وفي ذلك مايرد على ما قدرت.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 73 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 220 - 221 - 229 - 232 - 238 ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطعن شكلا لعدم تقديم مذكرة الطعن.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

